

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المتصوص عليها يمنتها مصارييف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.	نصوص عامة
4165	مرسوم رقم 2.14.09 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوزملا بالجماعة القروية آيت سفروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	المدارس والمعاهد العليا بالخارج.. منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.
4165	مرسوم رقم 2.14.10 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامازارت بالجماعة القروية آيت سفروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 725.14 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.....
4166	مرسوم رقم 2.14.11 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين السرافح والجماعة البصرة بالجماعة القروية لسيدى اعمر الحاضي بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4164

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة المنصوص عليها في المادة 31 من القرار رقم 365.13 المشار إليه أعلاه، وكذا نظامها الداخلي، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المقرر.

الباب الثاني

تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة

المادة 2

تتألف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، بالإضافة إلى رئيس قسم تسيير الأملاك الوقفية أو من ينوب عنه رئيساً، من الأعضاء التاليين :

- رئيس مصلحة تسيير الأملاك الحضرية ؛
- رئيس مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية ؛
- رئيس مصلحة صيانة الأملاك.

المادة 3

يمكن لرئيس لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة أن يستدعي لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1066.14 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الاقتصادية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

- Diplôme de master, sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : finance, spécialité : gestion des risques et des actifs, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne-France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de licence sciences économiques et de gestion, mention : économie et management, préparé et délivré au siège de l'Université de Savoie au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 298.14 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) يقضي بمنح رخصة البحث من المعادن رقم 2637932 لفائدة «sté. de recherche minière commercial et industriel S.A.R.L.».

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

و على القرار الوزاري الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) من طرف «sté. de recherche minière commercial et industriel S.A.R.L.»، والمسجل تحت رقم 260257 بتاريخ 25 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة «sté. de recherche minière commercial et industriel S.A.R.L.»، الكائنة برقم 12، زنقة صبري بوجمعة، الشقة 6، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 17 يونيو 2013 وتنتهي في 17 يونيو 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2637932 من الصنف الثاني والمحددة خاصياتها في الجدول أسفله، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بالحسيمة (تازة) تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد الحافي.

*

* *

المادة 4

إذا غاب أحد أعضاء لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة عن حضور اجتماعاتها، أو عاقه عائق، فلرئيس اللجنة أن ينيب عنه من يراه أهلا لذلك من موظفي القسم.

وفي حالة شغور منصب رئيس مصلحة عضو باللجنة، حل محله في عضويتها أحد الموظفين التابعين للمصلحة، بتكليف من رئيس هذه اللجنة.

الباب الثالث

النظام الداخلي للجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة

المادة 5

تعقد لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للنظر في الملفات المعروضة عليها طبقا لمقتضيات القرار رقم 365.13 المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة 7

تعتمد اللجنة اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

المادة 8

يرفع المحضر المشار إليه في المادتين 31 و 36 من القرار رقم 365.13 المشار إليه أعلاه من طرف رئيس لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التوقيع عليه، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت في الاقتراحات المضمنة فيه.

المادة 9

يتولى موظف من قسم تسيير الأملاك الوقفية، بتكليف من رئيس لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، مهام كتابة اللجنة.

المادة 10

يتولى كاتب اللجنة إعداد جدول أعمال الاجتماعات، تحت إشراف رئيسها، ويقوم لهذه الغاية بتهيئ الملفات، وجميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير أشغالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغالها.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 11

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.